بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيعة لخليفة المسلمين
ح2

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على دربه، واهتدى بهديه، واستن بسنته، ودعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين، واجعلنا معهم واحشرنا في زمرتهم، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم لا سهل إلاَّ ما جعلته سهلا ، وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي.

أحبتنا الكرام: مستمعي إذاعة المكتب الإعلامي لحزب التحرير، أحييكم بتحية الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

كنا قد تحدثنا في الحلقة السابقة أن البيعَةَ لِخَليفةٍ هِيَ بِيَدِ المُسلمين، وَهِيَ حَقُّهُمْ، وَهُمُ الذينَ يُبَايعُونَ، وَبَيعتُهُمْ هِيَ التي تجْعَلُ الخلافَةَ تنعَقِدُ لِلخليفَةِ، وَالخلافَةُ عَقدُ مُرَاضَاةٍ وَاختيَارٍ لأنَّهَا بَيعَةٌ بالطَّاعَةِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ مِنْ ولايَةِ الأمرِ، فلا بُدَّ فيهَا مِنْ رضَا مَنْ يُبَايَعُ لِيتوَلاهَا، وَرضَا المُبايعينَ لَهُ، وَلهَذا كانَ لا بُدَّ لانعقادِ الخِلافَةِ مِنْ بَيعَةِ المُسلمينَ.

أمَّا مَنْ هُمُ الذينَ تَنعقِدُ الخِلافَةُ ببيعتهمْ فهذا ما سنتحدث عنه في هذه الحلقة.

ولفهم هذه المسألة لا بد من استِعرَاضِ مَا حَصَلَ فِي بَيعَةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدينَ، وَمَا أجمَعَ عَليهِ الصَّحَابَة.

ففي بَيعَةِ أبي بَكرٍ رضي الله عنه اكتُفيَ بأهلِ الحَلِّ وَالعَقدِ مِنَ المُسلمينَ الذينَ كانُوا فِي المَدينةِ وَحدَهَا، وَلمْ يُؤخَذ رَأيُ المُسلمينَ فِي مَكةَ، وَفي سَائرِ جَزيرَةِ العَرَبِ، بَلْ لمْ يُسألُوا.

وَكذلكَ الحَالُ فِي بَيعَةِ عُمَرَ رضي الله عنه.

أمَّا في بَيعَةِ عُثمَانَ رضي الله عنه فإنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ أخذ رَأيَ المُسلمينَ في المَدينـَةِ، وَلمْ يَقتصِرْ عَلى سُؤالِ أهلِ الحَـلِّ وَالعَقدِ كمَا فعَـلَ أبُو بَكرٍ عِندَ ترشيحِ عُمَـرَ رضي الله عنهما.

وَفي عَهدِ عَـليٍّ كرم الله وجهه اكتـُفِيَ ببَيعَةِ أكثرِ أهلِ المَدينـَةِ وَأهلِ الكوفـَةِ، وَأفردَ هُوَ بالبَيعَةِ، وَاعتـُبرَتْ بَيعتـُهُ حَتـَّى عِندَ الذينَ خـَالفُوهُ وَحَارَبُوهُ، فإنـَّهُمْ لمْ يُبايعُوا غـَيرَهُ، وَلمْ يَعترضُوا عَـلى بَيعَتِهِ، وَإنـَّما طالبُوهُ بدَمِ عُثمَانَ رضي الله عنه.

وَقدْ حَصـَلَ كـُلُّ ذلِكَ ـ أيْ بَيعَةُ الخـَليفـَةِ مِنْ أكثـَرِ أهلِ العَاصِمَةِ فقط دُونَ بَاقِي الأقالِيمِ إلاَّ فِي مُـبَايَعَةِ الإمَامِ عَـليٍّ رضي الله عنه حِينَ شَارَكَ أهلُ الكـُوفـَةِ فِي مُـبَايَعَتِهِ ـ حَصـَلَ كـُلُّ ذلِكَ عَلى مَرأى وَمَسمَعٍ مِنَ الصَّحَابةِ، وَلمْ يَكـُنْ هُـنـَاكَ مُخـَالِفٌ فِي ذلِكَ وَلا مُـنكِرٌ لهَذا العَمَلِ مِنْ حَيثُ اقتِصَارُ البَيعَةِ عَـلى أكثـَرَ أهلِ المَدِينـَةِ فكَـانَ ذلِكَ إجمَاعَاً مِنَ الصَّحَابَةِ عَـلى أنَّ الخِلافـَةَ تـَنعَقِدُ مِمَّنْ يُمَثـِّـلُونَ رَأيَ المُسلِمِينَ فِي الحُـكمِ، لأنَّ أهلَ الحَـلِّ وَالعَقدِ وَأكثـَرَ سُـكـَّانِ المَدِينـَةِ كـَانـُوا هُمْ أكثـَريَّةُ المُمَثـِّـلِينَ لِرَأيِ الأمَّةِ فِي الحُـكمِ فِي جَمِيعِ رُقعَةِ الدَّولـَةِ الإسلامِيَّةِ حِينئِذٍ.

وَعَـلى هَذا فإنَّ الخِلافةَ تـَنعَقِدُ إذا جَرَتِ البَيعَةُ مِنْ أكثـَرِ المُمَثـِّـلِينَ لأكثرِ الأمَّةِ الإسلامِيَّةِ مِمَّنْ يَدخـُلونَ تـَحتَ طـَاعَةِ الخـَليفـَةِ الذي يُرَادُ انتِخـَابُ خـَلِيفـَةٍ مَكانـَهُ كمَا جَرَى الحَالُ فِي عَهدِ الخـُلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وَتـَكونُ بَيعَتـُهُم حِينئِذٍ بَيعَةَ عَقدٍ لِلخِلافـَةِ، أمَّا مَا عَدَاهُمْ فإنـَّهُ بَعدَ انعِقادِ الخِلافـَةِ لِلخـَليفـَةِ تـُصبِحُ بَيعَتـُهُ بَيعَةَ طـَاعَةٍ أي بَيعَةَ انقِيادٍ لِلخـَليفـَةِ، لا بَيعَةَ عَقدَ لِلخِلافـَةِ. هَذا إذا كانَ هُنـَالِكَ خـَليفـَةٌ مَاتَ أو عُزلَ وَيُرَادُ إيجَادُ خـَليفـَةٍ مَكانـَهُ.

أمَّا إذا لمْ يَكنْ هُنالِكَ خـَلِيفةٌ مُطلـَقـَاً وَأصبَحَ فـَرضـَاً عَـلى المُسلِمِينَ أنْ يُـقيمُوا خـَليفـَةً لـَهُمْ لِتنفِيذِ أحكـَامِ الشَّرعِ، وَحَملِ الدَّعوَةِ الإسلامِيَّةِ إلى العَالـَمِ كمَا هِيَ الحَالُ مُنذُ زَوَالِ دَولـَةِ الخِلافـَةِ الإسلامِيَّةِ فِي اسطـَنبُولَ عَامَ أربَعَةٍ وَعِشرِينَ وَتِسعِمَائـَةٍ وَألفٍ مِيلادِيَّة حَتـَّى يَومِنـَا هَذا، فإنَّ كـُلَّ قـُطرٍ مِنَ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ المَوجُودَةُ في العَالـَمِ الإسلامِيِّ أهلٌ لأنْ يُبَايـِعَ خـَلِيفـَةً، وَتنعَقِدُ بـِهِ الخِلافـَةً، فإذا بَايَعَ قـُطرٌ مَا مِنْ هَذِهِ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ خـَليفةً، وَانعَقدَتِ الخِلافةُ لهُ، فأنـَّهُ يُصبِحُ فـَرضـَاً عَـلى المُسلِمِينَ أنْ يُـبَايعُوهُ بَيعَةَ طـَاعَةٍ، أي بَيعَةَ انقِيادٍ بَعدَ أنِ انعَقدَتِ الخِلافةُ لهُ بـِبَيعَةِ أهلِ قـُطرِهِ سَوَاءٌ أكانَ هَذا القـُطرُ كبـِيراً كمِصرَ أو تـُركِيَّا أو إندونيسيا أمْ كانَ صـَغيراً كالأردُنِّ أو ألبَانيَا أو لـُبنـَانَ **عَـلى شَرطِ أنْ تـَتـَوافـَرَ فِيهِ أربَعَةَ أمُورٍ هِي:**

أولاً: أنْ يَكونَ سُلطَانُ ذلِكَ القُطرِ سُلطاناً ذاتِيّاً يَستنِدُ إلى المُسلِمِينَ وَحدَهُمْ لا إلى دَولَةٍ كافِرَةٍ أو نُفوذٍ كافرٍ.

ثانياً: أنْ يَكونَ أمَانَ المُسلِمِينَ في ذلِكَ القُطرِ بِأمَانِ الإسلام، لا بأمَانِ الكُفرِ، أي أنْ تكونَ حِمَايَتُهُ مِنَ الدَّاخِلِ وَالخَارجِ حِمَايَةَ إسلامٍ مِنْ قُوَّةِ المُسلِمِينَ باعتِبَارِهَا قُوَّةً إسلامِيَّةً بَحتَةً.

ثالثاً: أنْ يُبدَأ حَالاً بمُبَاشَرَةِ تطبيقِ الإسلامِ كامِلاً تطبيقاً انقِلابيّاً شامِلاً وَأنْ يَكونَ مُتلبِّساً بحَملِ الدَّعوَةِ الإسلامِيَّةِ.

رابعاً: أنْ يَكونَ الخَليفةُ المُبَايَعُ مُستكمِلاً شُرُوطَ انعِقادِ الخِلافَةِ، وَإنْ لمْ يَكُنْ مُستوفِيَاً شُروطُ الأفضَلِيَّةِ، لأن العِبرَةَ بِشُرُوطِ الانعِقادِ وَهِيَ سَبعَةُ شُرُوطٍ يَجِبُ أنْ تَتَوافرَ فِي الخَليفةِ حَتَّى يَكونَ أهلاً لِلخِلافَةِ، وَحَتَّى تنعَقِدَ البَيعَةَ لهُ بِالخِلافَةِ.

أما ما هي شروط الإنعقاد السبعة التي يَجِبُ أنْ تَتَوافرَ فِي الخَليفةِ حَتَّى يَكونَ أهلاً لِلخِلافَةِ، وَحَتَّى تنعَقِدَ البَيعَةَ لهُ بِالخِلافَةِ فهي أنْ يَكونَ الخَليفَةُ:

1. مُسلِماً.
2. ذكَراً.
3. بَالِغاً.
4. عَاقِلاً.
5. عَدَلاً.
6. حُرَّاً.

7. قادِراً عَلى القِيَامِ بأعبَاءِ الخِلافَةِ.

<u>فإذا استوفى ذلكَ القطرُ تلكَ الأمُورَ الأربعَةَ</u>، فقدْ وُجدَتِ الخِلافةُ بمُبَايعَةِ ذلكَ القُطرِ وَحدَهُ، وَانعقدَتْ بهِ وَحدَهُ وَلَو كانَ لا يُمثِّلُ أكثرَ أهلِ الحَلِّ وَالعَقدِ لأكثرِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ لأنَّ إقامَةَ الخِلافةِ فرضُ كِفايَةٍ، وَالذي يَقومُ بذلكَ الفرضِ عَلى وَجهِهِ الصَّحيحِ يَكونُ قامَ بالشيءِ المَفرُوضِ؛ وَلأنَّ اشتِرَاطَ أكثرِ أهلِ الحَلِّ وَالعقدِ إذا كانتْ هُناكَ خِلافةٌ مَوجُودَةٌ يُرَادُ إيجَادُ خليفةٍ فيهَا مَكانَ الخليفةِ المُتوفَّى أو المَعزُولِ.

أمَّا إذا لمْ تكُنْ هُنالكَ خِلافَةٌ مُطلقاً، وَيُرَادُ إيجَادُ خِلافةٍ، فإنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِهَا عَلى الوَجْهِ الشَّرعِيِّ تَنعقِدُ الخِلافةُ بأيِّ خليفةٍ يَستكمِلُ شُرُوطَ الانعِقادِ مَهمَا كانَ عَدَدُ المُبايعينَ الذينَ بَايَعُوهُ؛ لأنَّ المَسألةَ تكُونُ حينئذٍ مَسألةَ قِيَامٍ بفرضٍ قَصَّرَ المُسلمُونَ عَنِ القيَامِ بِهِ مُدَّةً تَزيدُ عَلى المُدَّةِ الشَّرعيَّةِ التي يُمهَلُ فيهَا المُسلمُونَ لإقامَةِ خليفةٍ، وَهِيَ ثلاثَةُ أيَّامٍ بليلتينِ، فتقصيرُهُمْ هَذا تَركٌ لِحقِّهِمْ فِي اختيارِ مَنْ يُريدُونَ، فمَنْ يَقومُ بالفرضِ يَكفي لانعِقادِ الخِلافةِ بِهِ، وَمَتى قامَتِ الخِلافَةُ في ذلكَ

القُطرِ، وَانعَقدَتْ لخليفةٍ يُصبحُ فرضا عَلى المُسلمينَ جَميعاً الانضوَاءُ تحْتَ لِوَاءِ الخِلافةِ، وَمُبايعَةُ الخليفةِ بَيعَةَ طاعَةٍ، وَإلاَّ كانُوا آثمينَ عِندَ اللهِ تعَالى.

وَيَجبُ عَلى هَذا الخَليفَةِ مُحَارَبتَهُمْ حَتَّى يَدخُلُوا تحْتَ طاعَتِهِ، وَإذا بُويِعَ لِخَليفَةٍ آخرَ فِي القُطرِ نَفسِهِ أو فِي قُطرٍ آخرَ بَعدَ بيعَةِ الخَليفَةِ الأوَّلِ، وَانعِقادِ الخِلافَةِ لَهُ انعِقاداً شَرعيَّاً مُستوفِياً الأمُورَ الأربَعَةَ السَّابقَةَ الذكْرِ وَجَبَ عَلى المُسلمينَ مُحَارَبَةُ الخَليفَةِ الثَّانِي حَتَّى يُبايَعَ الخَليفَةُ الأوَّلُ لِمَا رَوَى مُسلِمٌ عَنْ طريقِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ قالَ: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«... **وَمَنْ بَايَعَ إمَاماً فأعطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ، وَثمَرَةَ قَلبِهِ فَليُطِعْهُ إنِ استطَاعَ فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فاضربُوا عُنُقَ الآخَرِ**».

وَلأنَّ الذي يَجمَعُ المُسلمينَ هُوَ خَليفَةُ المُسلمينَ برَايَةِ الإسلامِ، فإذا وُجِدَ الخَليفَةُ فَقَدْ وُجِدَتْ جَمَاعَةُ المُسلمينَ، وَيُصبِحُ فَرضاً الانضِمَامُ إليهمْ، وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ عَنهُمْ .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ رَأى مِنْ أميرِهِ شيئاً، فَلْيَصْبِرْ عَليهِ، فَإنَّ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبراً فمَاتَ إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهليَّةً**».

وَرَوَى مُسلِمٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شيئاً، فَلْيصْبِرْ عَليهِ، فإنَّهُ ليسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً فمَاتَ عَليهِ إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِليَّةً**».

وَمَفهُومُ هَذينِ الحَديثينِ الشريفين لزُومُ الجَمَاعَةِ، وَلزُومُ السُّلطانِ.

وَلا حَقَّ فِي البيعَةِ لِغَيرِ المُسلمينَ، وَلا تجبُ عَليهِمْ؛ لأنَّهَا بَيعَةٌ عَلى الإسلام، وَعَلى كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ تَقتَضِي الإيمَانَ بالإسلامِ، وَبالكِتابِ وَالسُنَّةِ، وَغيرُ المُسلمينَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونُوا في الحُكمِ، وَلا أنْ يَنتخِبُوا الحَاكِمَ؛ لأنَّهُ لا سَبيلَ لهُمْ عَلى المُسلمينَ؛ وَلأنَّهُ لا مَحَلَّ لَهُمْ فِي البَيعَةِ.

إخوة الإيمان:

هَذا وَمَعَ قُربِ إقامَةِ دَولَةِ الإسلامِ التي بَدَأتْ بَشائرُهَا تلُوحُ بالأفُقِ، والتي وَعَدَنَا بهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلا فِي الآيَةِ الخَامِسَةِ وَالخَمسينَ مِنْ سُورَةِ النُّورِ حَيثُ قَالَ اللهُ تعَالى:

{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} النور55

كمَا بَشَّرَنـا بهَا رَسُولُـنـا الكريمُ ﷺ في الحَدِيثِ الذي رَوَاهُ الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنـدِهِ، وَالذي قالَ فيهِ ﷺ «...**ثُمَّ تكُونُ خِلافَـةً عَلى مِنهَاجِ النُّبـوَّةِ**».

نَسألُ اللهَ تبَارَكَ وَتعَالى أنْ تَكُونَ فِي أيَّامِنـا، وَعَلى أيدِينـا، وَأنْ يَجعَـلَـنَـا أهلاً لهَا، وَمِنْ جُـنُودِهَا الأوفِيَاءِ الأتـقِيَاءِ الأنـقِيَاءِ المُخلِصينَ، وَأنْ يَمُنَّ عَـلينـا بِـنَـصْرِهِ وَتأييـدِهِ. إنَّهُ سُبحَانَـهُ وَتعَالى وَلِـيُّ ذلكَ، وَالقادِرُ عَـليهِ.

وختاماً كونوا معنا أيها الإخوة المستمعون في الحلقات القادمة مع سيرة المصطفى ﷺ وَسِيرَةِ خُـلـفَـائِهِ الرَّاشِدينَ المَهدِيينَ مِنْ بَعدِهِ، لِنَـعيشَ وَإيَّاكُمْ أجوَاءَ البَيعَةِ، وَإقامَةِ الخِلافَـةِ، وَلنَـرَى وَنَـسمَعَ كيفَ كانتْ تُؤخَـذُ البيعَةُ لِلخليفَـةِ؛ ليَكُونَ لَـدينـا نَـمُوذجٌ رَائعٌ، وَمِثـَالٌ عَـمَـليٌّ جَاهِـزٌ لِلتَّطبيقِ، نَـتَـأسَّى بِـهِ سَاعَةَ إعلانِ إقامَةِ الدَّولَـةِ.

وإلى أن نلتقي معكم في الحلقة القادمة إن شاء الله، نستودع الله دينكم وإيمانكم وخواتيم أعمالكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.